مخطوطات مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

شرح الفرايض

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

امانت حافظ احمدك

فی کوز احصادی تم منمن

بنم بواه ریم ملا محمد

خلیفا قندره بواه دکنر

سن اون کفار یتی یمین

کوندوردی شرزدور مرحو

مکه کفار یتی یمین دیو

کوندیو دیوره ایله سکز کندو

که بزم دن سلام اولو

لخصوص کمحص

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٤٦٥٥

هذا شرح الفرائض

للسيد الشريف

هذا شرح الفرائض

السيد الشريف

هذا شرح الفرائض

السيد الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم يا كريم تيسير

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة محمد بن عبد الرشيد السجاوندي

نور الله مرقده بعد ما تيمن بالبسملة الحمد لله حمد الشاكرين

والصلوة على خير البرية محمد واله الطيبين قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها

نصف العلم هكذا رواية الفقهاء فالفرايض جمع فريضة وهي ما قدر من

السهام في الميراث وانما جعل العلم انصف العلم اما لاختصاصها

باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة

بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري

كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما لترغيب في تعلمها لكونها امورا

مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا

الفرايض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرايض انما محمولة على

ما ذكر وتخصيصها بالذكر لها مرة او على ما فرضه الله تعالى على عباده

من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان

يجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال

في النسبة

التجهيز ما يحتاج اليه الميت حتى يدفن فيكون التكفين داخلا

في التجهيز ولكن افرد بالذكر لاصالته لان ذكر الخاص

بعد العام يدل على اصالته ط الدر

في النسبة فريضي كما يقال انصاري وان كان القياس في اصله فرضي قال علماؤنا

رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها

على بعض الاول البداءة بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير وذلك

اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة

تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في جيوبه

ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا

واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه

في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض

قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه

لزيارة ابويها وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات

واختار الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء

ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن

بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة وتماسك

في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه

الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا

لم يكن للميت تركة فكفنه على من تجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف
كفن المراة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد فان الزوجية قد انقطعت
بالموت قال الصدر الشهيد وقاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف
واذا لم يكن له من تجب عليه نفقته اوكان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت
المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل
كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق
بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش
جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع
المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وفي العبد المأذون
اذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستأجرة
فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا
ذكر الامام رضي الدين في نظم فرايضه وانما قدمت هذه الحقوق على
التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم يقضي ديونه من
جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي
بعد التجهيز وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخرا

عن

واذا اختص اخراج الوصية بالثلث من غير توقف على اجازة الورثة
انه قال ان الله تعالى جعل لكم ثلث اموالكم في آخر
اعماركم زيادة لكم في اعمالكم

عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا يرى انه
يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب
ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا بالدين قبل الوصية ثم الكتبة
في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فشق اخراجها على الورثة
فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى
اداله فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله في وجوب
الاداء والمسارعة اليه ولذلك جمع بينهما بكلمة التسوية وايضا
ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان
قضاء الدين فرض عليه مجبر على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة
تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى
فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر
والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا
في الفرضية لانه تجبر على اداء الدين بالحبس ولا تجبر على اداء شيء من تلك
الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار

والمسارعة ايضا ذكر وعجل اعتق